وسائل الشيعة

[44] عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لابي عبد ا□ (عليه السلام): رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله (1). (2009) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد ا□ بن المغيرة، عن عبد ا□ بن سنان، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعا من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويقصيني الذي لي ؟ قال: لا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان مثله (1). (2010) 4 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة قال: قلت لابي عبد ا□ (عليه السلام) عينت الرجل عينة فحلت عليه فقلت له: اقضني، فقال: ليس عندي فعيني حتى اقضيك، فقال: عينه حتى يقضيك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال: قلت لابي عبد ا□ (عليه السلام) وذكر مثله. (1025) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن (عليه السلام) وذكر مثله. (1025) 5 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الكله ي 5: 205 / 7. (1) التهذيب 7: 50 / 215. 4 - الكافي 5: 205 / 8. (1)
